السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4313 — 29 محرم 1416 (28 يونيو 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		التليفون : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمثنه ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1404.95 صادر في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995) بتحديد المعادلة بين شهادتين 1822

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1405.95 صادر في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995) بتحديد المعادلة بين شهادتين 1822

نصوص خاصة

صفحة

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ـ اقتناء قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.95.223 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين السبع (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لشركة «ايور» 1823

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 635.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1823

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 636.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1823

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 637.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1824

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 638.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1824

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 639.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1824

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 640.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1824

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 641.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1825

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 825.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 1825

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 951.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 1825

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1162.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 1826

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1011.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 1826

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1134.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 1827

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1163.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 1827

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1164.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 1827

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1165.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 1828

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1051.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 1828

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1166.95 صادر في 11 من ذي القعدة 1415 (11 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء.... 1829

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1167.95 صادر في 11 من ذي القعدة 1415 (11 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء.... 1830

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1168.95 صادر في 11 من ذي القعدة 1415 (11 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء.... 1830

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 962.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء.... 1830

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 988.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء.... 1831

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 990.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء.... 1831

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1050.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء.... 1831

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 966.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1832

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 967.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1832

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 968.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1832

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 969.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1833

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 970.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1833

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 971.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1834

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 972.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1834

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 973.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه 1834

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 974.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1835

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 975.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1835

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 976.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1836

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 977.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1836

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1052.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1836

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1053.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1837

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1061.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1837

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1097.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1838

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1113.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1838

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1114.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1838

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1115.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1839

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1116.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1839

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1117.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1840

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1118.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1840

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1119.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1840

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1120.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1841

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1121.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1841

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1122.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1842

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1123.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1842

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1124.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1842

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1125.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1843

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1126.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1843

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1128.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 1844

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1129.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائبة عنها 1844

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1131.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1844

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1132.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1845

إقليما شفشاون وتاونات ـ الموافقة على مخططي تنمية الكتلة العمرانية القروية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1275.95 صادر في 24 من ذي القعدة 1415 (24 ابريل 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لقاع أسراس 1845

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1276.95 صادر في 24 من ذي القعدة 1415 (24 ابريل 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني قرة 1846

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1146.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة 1846

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1191.95 صادر في 21 من ذي القعدة 1415 (21 أبريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بولمان 1846

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1192.95 صادر في 21 من ذي القعدة 1415 (21 أبريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة الاسماعيلية 1846

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1228.95 صادر في 21 من ذي القعدة 1415 (21 أبريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بولمان 1847

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1229.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم بنسليمان 1847

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1287.95 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة 1847

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1261.95 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم صفرو 1847

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1262.95 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة زواغة مولاي يعقوب 1847

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1263.95 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة زواغة مولاي يعقوب 1847

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1193.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1847

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1194.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1847

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1202.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1847

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1203.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1848

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1204.95 صادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1848

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1205.95 صادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1848

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1206.95 صادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1848

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1207.95 صادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1848

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1208.95 صادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1848

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1209.95 صادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1848

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1210.95 صادر في 10 ذي القعدة 1415 (10 ابريل 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة أكادير ـ اداوتنان 1848

المجلس الدستوري

صفحة

قرار رقم 77.95 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) 1849

قرار رقم 78.95 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) 1850

قرار رقم 79.95 صادر في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995) 1852

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1579.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول بالمدارس العليا للأساتذة 1854

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1580.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بإجراء مباراة الدخول إلى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية (تخصصا التكنولوجيا وصيانة الات الإعلاميات) 1854

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1581.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) بإجراء مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات 1854

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1612.95 صادر في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995) بإجراء مباراة الدخول إلى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية 1855

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1613.95 صادر في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995) بإجراء مباراة الدخول إلى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية 1855

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1614.95 صادر في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995) بإجراء مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي بالمدارس العليا للأساتذة 1856

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1504.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1857

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1401.95 صادر في 26 من ذي القعدة 1415 (26 ابريل 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان 1857

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1402.95 صادر في 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الممرضين والمساعدين الطبيين 1857

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1403.95 صادر في 26 من ذي القعدة 1415 (26 ابريل 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الممرضين والمساعدين الطبيين 1858

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1406.95 صادر في 29 من شوال 1415 (30 مارس 1995) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك البياطرة المفتشين 1858

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1407.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بتحديد معادلة شهادة 1858

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1397.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتغيير القرار رقم 3876.94 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي 1859

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1398.95 صادر في 13 من ذي الحجة 1415 (13 ماي 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالمندوبية السامية للأشخاص المعاقين 1859

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1400.95 صادر في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الإدارات المركزية... 1860

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1501.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الإدارات المركزية 1860

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1502.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الإدارات المركزية 1861

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1503.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الإدارات المركزية 1861

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1404.95 صادر في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995) بتحديد المعادلة بين شهادتين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

و على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 مارس 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا التخصص : الاليكترونيك ، الشهادة التالية :

— Diplôme universitaire de technologie de technicien supérieur ; option : électronique délivré par l'Université des sciences des techniques et de médecine de Tunis.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1405.95 صادر في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995) بتحديد المعادلة بين شهادتين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 مارس 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة تقني المختبر المسلم من طرف وزارة الصحة العمومية، الشهادة التالية :

- Diplôme de technicien supérieur délivré par la Faculté de médecine de Monastir - Université du Centre - Tunisie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995).

الإمضاء : إدريس خليل

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.223 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين السبع (عمالة عين السبع - الحي المحمدي) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لشركة «ايور».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة عين السبع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 شعبان 1414 (19 يناير 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة عين السبع في 7 شعبان 1414 (19 يناير 1994) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك شركة «ايور» والمسماة «الريف» مساحتها الاجمالية 12.000 م^2 تقتطع من الرسم العقاري رقم 119751 / س والمتواجدة بممر عين البرجة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانية ملايين وأربعمائة ألف درهم (8.400.000 د) أي على أساس سبعمائة درهم للمتر المربع (700 د / م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة عين السبع تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 635.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العزيز عدنان ، مفتش المالية ، المكلف بالمرافق الاجتماعية II بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 636.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد العزيز شاكو ، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية ، المكلف بالقطاعات الادارية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 637.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مبارك القرني ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمرافق السيادة بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 638.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ابراهيم بوفكري ، الاعلامي المتخصص ، المكلف بالمرافق الادارية والامن بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 639.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد سمير محمد تازي ، مهندس الدولة ، المكلف بقطاعات التجهيز الاساسي والنقل والمواصلات بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 640.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد سيدنا الطرفاوي ، مفتش المالية ، المكلف بالاشغال العمومية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 641.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد موسى ناجم ، مفتش المالية ، المكلف بالسكنى والنقل والمواصلات بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 825.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان حنان ، المكلف بمهام مدير إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لادارة المياه والغابات والمحافظة على التربة من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والحسابات الخصوصية للخزينة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الرحمان حنان الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق المسمرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للاثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الرحمان حنان أو عاقه عائق ناب عنه السادة عمر معيريت ، المكلف بمهام مدير التنمية الغابوية بالنيابة ولحسن العلام ، المكلف بمهام مدير المحافظة على الموارد الغابوية بالنيابة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 951.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد البير ساسون ، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والحسابات الخصوصية للخزينة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- إتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الادارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد البير ساسون الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق المسمرة إذا كان مبلغها يفوق 1.500.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة على إثر عرض للاثمان إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد البير ساسون أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عبد الرحيم ازهاري ، رئيس قسم البرمجة والميزانية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1162.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت قاضي ، مدير إدارة الهندسة القروية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد والأوراق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والخاصة بالبنايات وتهيئة المصالح الادارية التابعة لهذه الوزارة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الكريم الرحالي ، مدير الاعداد الهيدروفلاحي ومحمد القناصي ، رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1011.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الحق التبر ، مدير تربية المواشي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحق التبر أو عاقه عائق ناب عنه السيد احمد بننهامي ، رئيس قسم الانتاج الحيواني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1134.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عمر لهبيل ، مدير المنشآت العامة الفلاحية والجمعيات المهنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر لهبيل أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد العمراني ، رئيس قسم المنشآت العامة الفلاحية ومصطفى امنيلي ، رئيس قسم أعمال التدقيق والمصطفى الوردي رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1163.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد الأخضر ، المكلف بمهام مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد الأخضر أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمر حميمز رئيس قسم زجر الغش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1164.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف أجديرة ، مدير الانتاج النباتي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر لصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف اجديرة أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الرحيم بنيسين ، رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف وعبد الله مغداد ، رئيس قسم غراسة البساتين وعبد الحق لهمام بناني ، رئيس قسم مشاريع الاستثمار والصناعة الفلاحية وإدريس ناده ، رئيس قسم الزراعات الصناعية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1165.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت قاضي ، مدير إدارة الهندسة القروية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر لصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الكريم الرحالي ، مدير الاعداد الهيدرو فلاحي ومحمد القناصي ، رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1051.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الجيلالي حدي ، المكلف بمهام المدير الاقليمي ببنسليمان بالنيابة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنسليمان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الجيلالي حدي أو عاقه عائق ناب عنه السادة علي بوجطاط ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة والحنفي خلوفي ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ومحمد بلوارت ، رئيس مصلحة الاعداد ومحمد أبشير ، رئيس مصلحة زجر الغش وربيعة كوات ، رئيسة المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1166.95 صادر في 11 من ذي القعدة 1415 (11 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة رؤساء مصالح إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية الآتية أسماؤهم في الجدول طيه ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المصلحة	المفوضون الرسميون		المفوضون النواب	الاختصاص الترابي
	الاسم والنسب	المهمة		
قسم التحفيظ العقاري.	مصطفى فكار	رئيس قسم	محمد فلجي	التراب الوطني
مصلحة التحفيظ والمساطر العقارية.	محمد فلجي	رئيس مصلحة	أحمد زواد	كذلك
مصلحة التحفيظ الجماعي.	أحمد زواد	رئيس مصلحة	عبد العظيم قنديل	كذلك
مصلحة الملتمسات والشكايات.	أحمد الزيتوني	رئيس مصلحة	محمد دمنة	كذلك
قسم الشؤون القانونية.	أمينة مبريك	رئيسة قسم	نزهة كغاط	كذلك
المصلحة القانونية.	نزهة كغاط	رئيسة مصلحة	عبدالله أدومجود	
مصلحة التوثيق والارشاد.	عبد الله أدومجود	رئيس مصلحة	عبد السلام الزيزون	كذلك
قسم المسح العقاري.	جلال الدين انكراوي	رئيس قسم	أحمد احميداني	كذلك
مصلحة المسح القانوني.	أحمد أحميداني	رئيس مصلحة	عبد الرزاق بورية	
مصلحة السجل الوطني العقاري.	سعيد سيف	رئيس مصلحة	عبد الرزاق بورية	كذلك
مصلحة إعداد النصوص التنظيمية ومراقبة العمل الطبوغرافي.	محمد الديوري	رئيس مصلحة	أحمد احميداني	كذلك
مصلحة التطبيقات الجديدة والمعلوماتية.	عيسى الرياني	رئيس مصلحة	عبد الهادي مولاي التهامي	كذلك
مصلحة مسح أراضي الدولة.	ميمون غريب	رئيس مصلحة	زايد غانمي	كذلك
قسم الخرائطية.	لحسن تقدرين	رئيس قسم	عز الدين العمري	كذلك
مصلحة الجيوديزية.	مولاي عبد الله العلوي العبدي	رئيس مصلحة	حميد والزين	كذلك
مصلحة الطبوغرافية العامة.	حميد والزين	رئيس مصلحة	مولاي عبد الله العلوي العبدي	كذلك
مصلحة الخرائطية ونظام الاعلام الجغرافية.	عز الدين العمري	رئيس مصلحة	محمد بلكبير	كذلك
مصلحة الخزانة الوطنية والصور الجوية.	محمد الحيان	رئيس مصلحة	الحسن بوعامي فيلالي	كذلك
قسم الوكالة العقارية الوطنية.	الغالي أبو طالب الجوطي	رئيس قسم	أحمد مكركب	كذلك
مصلحة جرد الأملاك.	أحمد مكركب	رئيس مصلحة	أحمد الحداد	كذلك
مصلحة المخططات التوجيهية الترابية.	محمد عنام	رئيس مصلحة	حسن نمار	كذلك
مصلحة الأبحاث والدراسات المتعلقة بالتهيئة.	أحد الحداد	رئيس مصلحة	أحمد مكركب	كذلك
قسم الدراسات والانتاج.	محمد همام	رئيس قسم	مومن الحمر	كذلك
مصلحة الاستنساخ والطبع.	مومن الحمر	رئيس مصلحة	عبد الكبير العدلوني	كذلك
مصلحة المسح التصويري والاستشعار البعدي.	عبد الالاه الحمدي	رئيس مصلحة	عبد الصادق بكري	كذلك
مصلحة الدراسات والأبحاث.	جميلة نوار	رئيسة مصلحة	أحمد الفقيري	كذلك
قسم المعلوماتية.	أحمد جلال	رئيس قسم	محمد الخديمي	كذلك
مصلحة التحليل والبرمجة.	سعيد العبودي	رئيس مصلحة	العربي العلوي العمري	كذلك
مصلحة نظام الاستغلال والتزويد بالمعطيات.	العربي العلوي العمري	رئيس مصلحة	محمد الخديمي	كذلك
مصلحة الاحصاء ونشر المعلومات.	محمد الخديمي	رئيس مصلحة	سعيد العبودي	كذلك
قسم الشؤون الادارية.	مولاي المصطفى عابي	رئيس قسم	عبد المومن الدغمي	كذلك
مصلحة الميزانية والمحاسبة.	محمد بغدادي	رئيس مصلحة	الحسن بنبراهيم	كذلك
مصلحة المعدات.	عبد المومن الدغمي	رئيس مصلحة	محمد بغدادي	كذلك
مصلحة الموظفين.	محمد بناني	رئيس مصلحة	الحسن بنبراهيم	كذلك
مصلحة المراقبة والتفتيش.	محمد عدنان	رئيس مصلحة	عبد المومن الدغمي	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1415 (11 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1167.95 صادر في 11 من ذي القعدة 1415 (11 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بلبشير ، مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لادارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف بلبشير أو عاقه عائق ناب عنه السيدان معطي بكار ، المكلف بمهام مدير المسح العقاري والخرائطية بالنيابة ومحمد ابن الحاج السلمي ، المكلف بمهام مدير المحافظة على الأملاك العقارية بالنيابة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1415 (11 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1168.95 صادر في 11 من ذي القعدة 1415 (11 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حدو كرواني، رئيس المركز الوطني للبحث الغابوي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز الوطني للبحث الغابوي للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حدو كرواني أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد العابد ، مهندس الدولة ومحمد اليوسفي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1415 (11 أبريل 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 962.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد علي المحمدي ، الوزير المفوض ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين للمصالح المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا على الأوامر بصرف النفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بنفس المصالح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 988.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد علي المحمدي ، الوزير المفوض ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا على الأوامر بصرف النفقات وعلى جميع الوثائق الحسابية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 990.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى انسيد ابراهيم احجول ، رئيس قسم تسيير الموظفين ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وعلى الأوامر بصرف النفقات التي تدخل في اختصاص قسم تسيير الموظفين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1050.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الهادي حجي ، رئيس مصلحة الميزانية ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد بصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 966.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن التومي ، المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن التومي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد العبداوي ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة.

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 967.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد رشيد بنكيران ، المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد رشيد بنكيران أو عاقه عائق ناب عنه السيد عمرو البدري ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالحسيمة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 968.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن الحكام ، المدير الإقليمي للفلاحة بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن الحكام أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم والديش ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 969.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام اشريقي ، المدير الإقليمي للفلاحة بوادي الذهب ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام اشريقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد التومي ، رئيس مصلحة الإعداد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالداخلة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 970.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد شكيب النماوي ، المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شكيب النماوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله أيت الهواري ، رئيس مصلحة الإعداد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية ببوجدور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 971.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ابراهيم بيهي ، المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم بيهي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أبا سيدي السهلاوي ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 972.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد احمد العسري ، المدير الإقليمي للفلاحة بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد العسري أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسابن الزواكي ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 973.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عقة اولهبوب ، المدير الإقليمي للفلاحة بفكيك ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عقة اولهبوب أو عاقه عائق نابت عنه السيدة نزيهة ختو ، رئيسة المصلحة الإدارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي ببوعرفة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 974.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى حساني ، المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى حساني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ابن كالها ، رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 975.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسين اكعا ، المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسين اكعا أو عاقه عائق ناب عنه السيد علي بوزلماط ، رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 976.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن موماني ، المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن موماني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد دحمان ، رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 977.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى العبدلاوي ، المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى العبدلاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد قاسم والان ، رئيس مصلحة الإعداد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بخريبكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1052.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر احيزون ، المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر احيزون أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بلوارت ، رئيس مصلحة الإعداد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببنسليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1053.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الفقير ، المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة بالنيابة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الفقير او عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن أكريم ، رئيس مصلحة المنهجة والتخطيط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1061.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الخضاري ، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الخضاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى مصلح ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بإفران.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1097.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بولعزايب ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بتاوريرت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1113.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الجهوي للمياه والغابات الجهة الشمالية الغربية المقامة بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان القباج أو عاقه عائق ناب عنه السيد أزداد مصطفى ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1114.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد إدريس فاسي فهري ، المدير الإقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إدريس فاسي فهري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الراشيدي ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1115.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمو جادر ، المدير الإقليمي للفلاحة بسطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمو جادر أو عاقه عائق ناب عنه السيد طالبي بوكرين ، رئيس مصلحة الإعداد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1116.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد بنعمرو ، المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بنعمرو أو عاقه عائق ناب عنه السيد شعيب وعليت ، رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها اعلاه هو الخازن الإقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1117.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد عماري ، المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد عماري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحضري ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1118.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بوكنين ، المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوكنين أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى شهبي ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بطانطان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1119.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد شهبون ، المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شهبون أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد القادر لقويسمي ، رئيس مصلحة الإعداد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Séul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بأزيلال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1120.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى العدناني ، المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى العدناني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوكفال ، رئيس مصلحة الإعداد.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بطاطا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1121.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد السعيد بارة ، المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد السعيد بارة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله منصف ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1122.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد أزلال ، المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد أزلال أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ميسكد ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1123.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الصابر ، المدير الإقليمي للفلاحة بإفران ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الصابر أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد فميري ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بإفران.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1124.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي علي ابراهيمي ، المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي علي ابراهيمي او عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الخطابي ، رئيس مصلحة الإعداد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بميسور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1125.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المنور قدوري ، المدير الإقليمي للفلاحة بتازة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المنور قدوري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد وضبيب ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1126.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العياشي غازي ، المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العياشي غازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد العزماني ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1128.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حدو كرواني ، رئيس المركز الوطني للبحث الغابوي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حدو كرواني أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد العابد ، مهندس الدولة الرئيسي ومحمد اليوسفي ، مهندس الدولة الرئيسي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1129.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائبة عنها.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة رقية أزلاف ، رئيسة المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان بالرباط ، آمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة رقية أزلاف أو عاقها عائق نابت عنها السيدة اد سيدي يحيى خديجة ، المفتشة البيطرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1131.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى يعرف ، رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والآمر بقبض الموارد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى يعرف أو عاقه عائق ناب عنه السيد اعراب ددواي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1132.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي اليزيد المودني ، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي اليزيد المودني أو عاقه عائق ناب عنه السيد بايا محمد ، رئيس الحريسة الجهوية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1275.95 صادر في 24 من ذي القعدة 1415 (24 أبريل 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لقاع أسراس.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم شفشاون المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لقاع أسراس (المخطط رقم 80361 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 924.81 بتاريخ 3 ذي الحجة 1401 (2 أكتوبر 1981) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز قاع أسراس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1415 (24 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم شفشاون بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز قاع أسراس بجماعة تزكان

عامل إقليم شفشاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com; non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تزكان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من صفر 1414 (28 أغسطس 1993).

وعلى نتائج البحث المباشر من 6 ذي القعدة 1414 (27 أبريل 1994) إلى 16 من ذي الحجة 1414 (27 ماي 1994) بمقر الجماعة الآنفة الذكر.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز قاع أسراس (المخطط رقم 80361 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم شفشاون بتاريخ فاتح رمضان 1401 (3 يوليو 1981) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز قاع أسراس.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1276.95 صادر في 24 من ذي القعدة 1415 (24 أبريل 1995) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني قرة.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم تاونات المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني قرة (المخطط رقم 19060).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1415 (24 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني قرة بجماعة بوعادل

عامل إقليم تاونات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ورأي ممثل وزارة الأشغال العمومية ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بوعادل خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1415 (4 نوفمبر 1994) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 30 جمادى الآخرة 1415 (4 نوفمبر 1994) إلى 2 رجب 1415 (6 ديسمبر 1994) بمقر الجماعة الآنفة الذكر.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني قرة (المخطط رقم 19060) الملحق بأصل هذا القرار.

نظام المياه

اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1146.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) سيجرى بدائرة شيشاوة ابتداء من 13 ماي الى 13 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد الحمدي مولاي احمد الساكن بدوار أولاد عزوز بجماعة وقيادة سيدي المختار بدائرة شيشاوة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي ملك يسمى « الفايضة » تابع للأراضي الجماعية مساحته 30 هكتارا و 51 آرا و 21 سنتيارا يقع بمزارع دوار أولاد عزوز بجماعة وقيادة سيدي المختار بدائرة شيشاوة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم شيشاوة.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1191.95 صادر في 21 من ذي القعدة 1415 (21 أبريل 1995) سيجرى بدائرة بولمان من 31 ماي الى 29 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد غرادي موحى الساكن بدوار ازوكاغن آيت حمزة بجماعة كيكو ، بولمان الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4،5 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي ملك يسمى « لمناخو » مساحته 9 هكتارات يقع بمزرعة ازوكاغن.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بولمان باقليم بولمان.

* * *

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1192.95 صادر في 21 من ذي القعدة 1415 (21 أبريل 1995) سيجرى بدائرة عين عرمة من 31 ماي الى 29 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد مفيد حدو الساكن بضيعة عباس بعمالة الاسماعيلية بولاية مكناس الترخيص له في أخذ الماء من أربعة آبار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 6،40 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي ملك يسمى « سانت ماري » . موضوع ر ـ ع رقم 2400 ك يقع بدوار اخبازن.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة عين عرمة بعمالة الاسماعيلية.

***

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1228.95 صادر في 21 من ذي العقدة 1415 (21 أبريل 1995) سيجرى بدائرة بولمان من 31 ماي الى 29 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيدين ولحاج سعيد ولمريني محمد الساكنان بدوار آيت فريكو بجماعة كيكو ببولمان الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 5 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي ملك يسمى « أكرور أمازيغ » مساحته 10 هكتارات يقع بمزرعة ازوكاغن.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بولمان باقليم بولمان.

***

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1229.95 صادر في 25 من ذي العقدة 1415 (25 أبريل 1995) سيجرى بدائرة بوزنيقة من 15 ماي الى 14 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد بنمنصور عبد الحق ، الساكن بزنقة محمد الغازي ، رقم 8 ، الرباط الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من وادي الشراط ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،5 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي ملك يسمى « ياسمين » مساحته 3 هكتارات ونصف يقع بدوار البرهمة بقيادة سيدي أخديم بدائرة بوزنيقة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بوزنيقة باقليم بنسليمان.

***

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1287.95 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995) سيجرى بدائرة شيشاوة من فاتح الى 30 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد كراكب سمير الساكن بدوار تزي انتسيلة ، سكساوة بدائرة إمنتانوت الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 9 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي عقار يسمى « مجون » تابع للأراضي الجماعية مساحته 60 هكتارا يقع بمزارع دوار سيدي امحمد صمبا بجماعة سيدي امحمد دليل بقيادة السعيدات بدائرة شيشاوة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم شيشاوة.

***

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1261.95 صادر في 28 من ذي العقدة 1415 (28 أبريل 1995) سيجرى بدائرة ايموزار كندر من 7 يونيو الى 6 يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد علمي مجاطي محمد الساكن بـ 41 حي فرح 1 ، طريق عين الشقف ، فاس الترخيص له في أخذ الماء من ثقب وبئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4 لترات في الثانية وذلك من أجل سقي الملكين المدعوين « علمي مجاطي » الواقعين بآيت السبع بدائرة إيموزار كندر موضوعا مطلبي التحفيظ رقم 07/54016 و 41/258.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ايموزار كندر باقليم صفرو.

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1262.95 صادر في 28 من ذي العقدة 1415 (28 أبريل 1995) سيجرى بدائرة مولاي يعقوب من 7 يونيو إلى 6 يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد الهيشار أحمد الساكن بتعاونية مرحبا ، جماعة سبع رواضي بدائرة مولاي يعقوب بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترين ونصف في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المسمى « تعاونية مرحبا » القطعة رقم 1 الواقع بتعاونية مرحبا بجماعة سبع رواضي.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة مولاي يعقوب بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.

***

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1263.95 صادر في 28 من ذي العقدة 1415 (28 أبريل 1995) سيجرى بدائرة مولاي يعقوب من 7 يونيو الى 6 يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد زويزن محمد الساكن بتعاونية مرحبا بجماعة سبع رواضي بدائرة مولاي يعقوب بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه لترين ونصف في الثانية وذلك من أجل سقي الملك المدعو « تعاونية مرحبا » القطعة رقم 6 الواقع بتعاونية مرحبا بجماعة سبع رواضي.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة مولاي يعقوب بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1193.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 5 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد ابراهيم أيت افقير الترخيص له في أخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 262 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « الرجل » مساحته 7 هكتارات يقع بدوار المغافرة بجماعة إيكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل باقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1194.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 5 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد ادريس أيت افقير الترخيص له في أخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 262 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « الرجل » مساحته 7 هكتارات يقع بدوار المغافرة بجماعة إيكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل باقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1202.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 5 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيدة فاطمة بنت بيروك الترخيص لها في أخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

125 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « البورة » مساحته هكتاران اثنان و 35 آرا و 20 سنتيارا يقع بدوار تماسط بجماعة إيكودار امنابها بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل باقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1203.95 صادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) سيجرى بدائرة أولاد برحيل لمدة ثمانية أيام ابتداء من 5 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد محمد بنهار وأخويه الترخيص لهم في أخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 503 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « بورإركر أمزيل » مساحته 19 هكتارا يقع بدوار أيت يوسف بجماعة الفيض بدائرة أولاد برحيل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل باقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1204.95 صادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد الطيب بوالزيت الترخيص له في أخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 187 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « بورة أو تحرير » مساحته 15 هكتارا يقع بدوار الركادة بجماعة اقريجة بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد برحيل باقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1205.95 صادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد عبد اللطيف هرماس الترخيص له في أخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 425 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « الكديات » مساحته 10 هكتارات يقع بدوار الشراكة بجماعة اداوموم بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1206.95 صادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد علي بن محمد ليمام الترخيص له في أخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 187 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « تلفيوضين » مساحته 5 هكتارات يقع بدوار ايت موسى بجماعة ايت اكاس بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1207.95 صادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 5 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد ادريس بيندادن الترخيص له في أخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 561 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « تخربيت » مساحته 15 هكتارا يقع بدوار تالبرجت بجماعة آيت اكاس بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1208.95 صادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد مولاي الطيب الادريسي الترخيص له في أخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 53،40 مترًا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل مساحته هكتاران اثنان يقع بدوار ايت موسى بجماعة ايت اكاس بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1209.95 صادر في 30 من شوال 1415 (31 مارس 1995) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 يونيو 1995 بحث علني في طلب السيد محمد العرابي الترخيص له في أخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 264 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « العرابي (المصادر سابقا) » مساحته 6 هكتارات و 60 آرا يقع بدوار القصبة زاوية بجماعة سيدي الطاهر بقيادة احمر.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1210.95 صادر في 10 من ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) سيجرى بدائرة أحواز اكادير لمدة ثمانية ايام ابتداء من 16 يونيو 1995 بحث علني في طلب جمعية السقي البركة الترخيص لها في أخذ الماء من بئر بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 414 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي ملك يسمى « تودا » مساحته 21 هكتارا يقع بدوار إغالف بجماعة تامري بدائرة أحواز اكادير.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز اكادير بعمالة اكادير ـ اداوتنان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 77.95 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بتاريخ 8 يوليو 1993 اللتين قدمهما السيد محمد الشهبي والسيد عبد الله السرحاني ـ بصفتهما مرشحين ـ ملتمسا كل منهما ، من جهة ، إبطال انتخاب السيد علي القاسمي عضوا بمجلس النواب ، على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 25 يونيو 1993 بدائرة زاوية سيدي اسماعيل (إقليم الجديدة) ومن جهة ثانية ، تصحيح نتيجة الاقتراع المذكور وإعلان فوز الطاعن محل المطعون في انتخابه ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 24 و 25 أغسطس 1993 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الطعنين المشار إليهما أعلاه يتعلقان بنفس العملية الانتخابية ، الأمر الذي ينبغي معه ضمهما والفصل فيهما بقرار واحد ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في كون المطعون في انتخابه لجأ إلى وسائل شتى لحمل الناخبين على التصويت لفائدته كإقامة الحفلات والمآدب (1) وبذل المال (2) وقيام مناصريه بتهديد الناخبين (3) ومواصلته حملته الانتخابية يوم الاقتراع (4) ،

لكن :

1 ـ حيث إنه لم يقع الادلاء بأدنى حجة على كون المطعون في انتخابه قام بتنظيم حفلات أو مآدب قصد إغراء الناخبين وحملهم على التصويت لفائدته ؛

2 ـ حيث إن ادعاء بذل المال استند إلى إفادة واحدة من ممثل الطاعن السيد عبد الله السرحاني تشير ، من جهة ، إلى إقدام خال المطعون في انتخابه على إغراء الناخبين بالمال لحملهم على التصويت لصالح ابن أخته ، ومن جهة أخرى ، إلى كون ممثل المطعون في انتخابه بمكتب التصويت كان يخرج من هذا المكتب للقيام بالدعاية للمرشح الذي يمثله وتقديم إغراءات مالية للتصويت لصالحه ، وهي تصريحات تعوزها الدقة ؛

3 ـ حيث إن الافادة المدلى بها لاثبات واقعة تهديد الناخبين بالسلاح الأبيض لا يمكن كذلك الركون إليها لعدم بيانها مكان وزمان هذه الواقعة وأسماء الأشخاص الذين كانوا محل التهديد ؛

4 ـ حيث إن ما وقع الادلاء به لاثبات استمرار الحملة الانتخابية يوم الاقتراع هو ، من جهة ، إفادة ممثل الطاعن المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه وقد تقدم بيان ما يشوبها من عدم الدقة ، ومن جهة ثانية ، إفادة شخص آخر يستفاد منها وقوع نزاع يوم الاقتراع بين ممثل أحد المرشحين وممثل للمطعون في انتخابه كان كثير الخروج من مكتب التصويت لحمل الناخبين على التصويت لهذا الأخير ؛

وحيث إن هذه الافادة الأخيرة لا يمكن الاعتماد عليها لعدم دقتها إذ لم يشر فيها إلى هوية الشخص المنسوب إليه القيام بالدعاية يوم الاقتراع ولا إلى موقع مكتب التصويت الذي كان يمثل فيه المطعون في انتخابه ، فضلا عن كونها اقتصرت على رواية صاحبها لوقوع نزاع بين ممثلي مرشحين ؛

وحيث إنه يبين مما سلف ذكره أن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتدخل السلطة المحلية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى إقصاء مجموعة من رجال التعليم من رئاسة مكاتب التصويت واستبدالهم ببعض موظفي وزارة الداخلية والجماعات المحلية (1) وفي إقامة بعض مكاتب التصويت في أماكن غير التي سبق أن أقيمت فيها مكاتب التصويت للانتخابات الجماعية (2) وفي حرمان عدد كبير من الناخبين من بطاقاتهم الانتخابية ومنعهم بالتالي من حقهم في التصويت (3) وفي مضايقة الطاعن السيد عبد الله السرحاني أثناء الحملة الانتخابية وبعدها وتهديد بعض أعضاء مكاتب التصويت (4) ،

لكن :

1 ـ حيث إن تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين أعوان الدولة والجماعات المحلية يدخل ضمن الصلاحيات المخولة لعامل الاقليم بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار إليه أعلاه ؛

2 ـ حيث إن إحداث مكاتب التصويت الخاصة بالانتخابات التشريعية في غير الأماكن التي سبق أن تم فيها الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية ليس فيه أي مخالفة للقانون ؛

3 ـ حيث إن ادعاء عدم تسليم بعض الناخبين بطاقاتهم الانتخابية استند ـ من جهة ـ إلى ما ورد في محضر مكتب التصويت رقم 10 بجماعة الشعيبات ومحضر مكتب التصويت رقم 8 بجماعة أولاد فرج من أن 56 بطاقة ناخب في المكتب الأول و 20 بطاقة ناخب في المكتب الثاني لم يتسلمها أصحابها وظلت بالمكتبين المذكورين ، كما اعتمد ـ من جهة ثانية ـ على إفادة مضمنها أن عددا من الناخبين لم يتسلموا بطاقاتهم الانتخابية وعندما جاءوا إلى مكتب التصويت رقم 3 بجماعة سيدي حساين بن عبد الرحمان للمشاركة في الاقتراع وجدوا أن بطاقاتهم سبق أن سلمها رئيس المكتب لشخصين بقصد تسليمها لأصحابها غير أنهما وزعاها على أنصار المطعون في انتخابه دون غيرهم من الناخبين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن ما سجل بمحضر مكتب التصويت رقم 10 بجماعة الشعيبات وبمحضر مكتب التصويت رقم 8 بجماعة أولاد فرج ليس فيه ما يخالف أحكام القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات الجماعات الحضرية والقروية الذي تقتضي الفقرة الأخيرة من مادته 37 ـ المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 ـ أن البطاقات الانتخابية التي لم يتسلمها أصحابها توضع يوم الاقتراع بمكتب التصويت حيث يمكن أصحابها أن يتسلموها وهذا ما تم في النازلة ؛

وحيث إن مضمون الافادة المتعلقة بمكتب التصويت رقم 3 بجماعة سيدي حساين بن عبد الرحمان تعوزه الدقة ولا يمكن لذلك الاعتماد عليه ؛

4 ـ حيث إنه لم يقع الادلاء بأدنى حجة على مضايقة أحد أعوان السلطة للطاعن السيد عبد الله السرحاني أثناء حملته الانتخابية أو بعدها ولا على تهديد بعض أعضاء مكاتب التصويت ؛

وحيث إنه يتحصل من ذلك كله أن المآخذ المتعلقة بتدخل السلطة الادارية غير قائمة على سند من القانون في وجهيها الأول والثاني وغير جديرة بالاعتبار في وجهيها الثالث والرابع ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عمليات الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في منع ممثلي أحد الطاعنين من القيام بمهامهم بمكاتب التصويت بجماعة سيدي اسماعيل (1) وعدم الالتزام بالوقت القانوني لافتتاح الاقتراع وانتهائه (2) وتغيير نتائج بعض مكاتب التصويت (3) ورفض تسليم نظائر محاضر مكاتب التصويت لممثلي الطاعنين ومنع الطاعنين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت (4) وسحب أوراق التصويت الخاصة بأحد الطاعنين من مكاتب التصويت والايحاء للناخبين بالتصويت للمطعون في انتخابه (5) ؛

لكن :

1 ـ حيث إنه يتضح من تمحيص المستندات المدرجة بالملف أنه إذا كان ممثل أحد الطاعنين قد منع في بادىء الأمر من القيام بمهمته فقد اقتصر ذلك على مكتب واحد من مكاتب التصويت سمح له فيما بعد بممارسة مهمته فيه كما اعترف به هو نفسه في الافادة التي أدلى بها دون أن يدعي أنه وقع ما يشوب سلامة العملية الانتخابية في المكتب الذي حدثت به الواقعة طوال المدة التي لم يكن خلالها حاضرا فيه ؛

2 ـ حيث إنه لم يقع بيان أرقام ومواقع مكاتب التصويت التي لم تراع الوقت القانوني ؛

3 ـ حيث إن ما وقع الادلاء به لاثبات ادعاء تغيير نتائج الاقتراع هو إفادة منسوبة لأعضاء مكتب التصويت رقم 4 بجماعة سيدي اسماعيل مؤرخة بـ 5 يوليو 1993 تشير إلى نتائج مغايرة للنتائج التي تضمنها محضر مكتب التصويت الذي وقعوه ؛

وحيث إن الافادة المذكورة لا يمكن الركون إليها لكون من نسبت إليهم سبق لهم أن وقعوا محضر مكتب التصويت الذي كانوا أعضاء فيه ، دون أدنى تحفظ أو ملاحظة ، فضلا عن أنهم صرحوا في إفادة لاحقة منسوبة إليهم كذلك بأن ما ورد في الافادة الأولى قد انتزع منهم بمناورات تدليسية ؛

4 ـ حيث إن رفض تسليم نظائر محاضر مكاتب التصويت لبعض ممثلي الطاعنين ومنع الطاعنين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت يعد كلاهما ـ في حالة ثبوته ـ عملا مخالفا للقانون ، غير أن الأمر يتعلق على كل حال بتصرف لاحق للعملية الانتخابية لا يترتب عليه ، في حد ذاته ، إبطالها ، ما لم تكن ثمة ملابسات خاصة تبعث على الشك في نزاهة الاقتراع ؛

5 ـ حيث إنه لم يقع الادلاء بأدنى حجة أو بداية حجة على ادعاء الايحاء للناخبين بالتصويت لصالح المطعون في انتخابه ، وأن دعوى سحب أوراق التصويت الخاصة بأحد الطاعنين من مكاتب التصويت استند إلى إفادة وقعها 11 شخصا صرحوا ـ على حد تعبيرهم ـ بأنه تم التلاعب بإرادتهم لعدم وجود أوراق التصويت الخاصة بالطاعن السيد محمد الشهبي في مكتب الاقتراع رقم 5 بجماعة أولاد حمدان ؛

وحيث إنه ـ من جهة ـ لم يقع الادلاء بما يثبت أن الأشخاص المذكورين هم فعلا ناخبون مسجلون في المكتب الذين صرحوا بحدوث الواقعة فيه وأنه ـ من جهة أخرى ـ على فرض صحة دعوى سحب أوراق التصويت الخاصة بالطاعن السيد محمد الشهبي واعتبار أن جميع الناخبين الذين لم يصوتوا في المكتب الذي ادعى سحب أوراقه منه كانوا سيصوتون لفائدته ولكنهم أحجموا عن المشاركة في الاقتراع لعدم وجود أوراق التصويت الخاصة به فإنه يبقى أن ضم أصوات جميع أولئك الناخبين إلى الأصوات التي حصل عليها الطاعن السيد محمد الشهبي في هذا المكتب ، وعددها 272 ، ليس له تأثير في نتيجة الاقتراع لصالحه نظرا للفرق في عدد الأصوات بينه وبين المطعون في انتخابه ؛

وحيث إنه يتجلى مما سلف بيانه أن المآخذ المتعلقة بسير عمليات الاقتراع غير جديرة بالاعتبار في وجوهها الثلاث الأولى وغير ذات أثر في وجهيها الرابع والخامس ، وأنه لا داعي إلى إجراء البحث المطلوب في شأنها وفي غيرها من المآخذ المسطرة أعلاه ،

لهذه الأسباب :

أولا) يرفض طلب السيد محمد الشهبي وطلب السيد عبد الله السرحاني الراميين إلى إلغاء انتخاب السيد علي القاسمي ؛

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الاثنين 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

قرار رقم 78.95 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 29 من سبتمبر 1993 التي قدمها السيد أحمد بن الحاج حسن بنيس ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا ، من جهة ، إلغاء انتخاب السيد عمر بنونة لوريدي عضوا بمجلس النواب في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية التابعة لعمالة « مراكش ـ المنارة » ، على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 17 من سبتمبر 1993 ، ومن جهة أخرى تصحيح نتيجة العملية الانتخابية وإعلان فوز الطاعن محل المطعون في انتخابه ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 18 من أكتوبر 1993 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من أن الاقتراع لم يجر وفق ما هو منصوص عليه في القانون :

حيث إن الطاعن يدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة أنه ، بعد انتهاء عملية الاقتراع ، تم إخراج ممثلي جميع المرشحين من مكتب التصويت وأجريت عملية إحصاء الأصوات في غيبتهم ، وأنه يمكن استدعاء هؤلاء الممثلين للتأكد من هذه الواقعة ؛

لكن حيث إنه ما دام الطاعن لم يدل بأدنى حجة أو بداية حجة لاثبات ما يدعيه فإن الفرع الأول من الوسيلة الأولى يكون غير جدير بالاعتبار ولامبرر لاجراء البحث المطلوب في شأن ما تضمنه ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثاني من وسيلته الأولى أنه لم يقع التنصيص في محضر مكتب التصويت على مطابقة أو عدم مطابقة عدد الغلافات لعدد المصوتين ؛

لكن حيث إن القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية لا ينص في الفقرة الثالثة من مادته 44 ـ المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 ـ على وجوب الاشارة في محضر مكتب التصويت إلى عدد الغلافات وعدد المصوتين إلا إذا كان الأول يختلف عن الثاني بالزيادة أو النقصان ، وهو ما لم يدعه الطاعن ، ومن ثم يكون الفرع الثاني من الوسيلة الأولى غير قائم على سند صحيح من القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة أن أعوان السلطة المحلية قاموا بممارسة شتى أصناف الضغط والتهديد على الناخبين قصد حملهم على التصويت لفائدة المطعون في انتخابه ، وهو الأمر الذي يمكن التأكد منه عن طريق إجراء بحث ؛

لكن حيث إن هذا الادعاء جاء مجردا من أي حجة أو بداية حجة ، الأمر الذي لا يمكن معه اعتباره ولا الاستجابة لطلب إجراء بحث بشأنه ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثاني من وسيلته الثانية أن السلطة الادارية قدمت لعدد كبير من الناخبين ، بقصد حملهم على التصويت للمطعون في انتخابه ، إغراءات مادية متنوعة تمثلت ، من جهة ، في حثهم على تقديم طلبات منحهم بقعا أرضية ، ومن جهة أخرى ، في نقل من يمارسون منهم التعليم بالمناطق القروية إلى مدينة مراكش ؛

لكن حيث إن الطاعن اقتصر ، لاثبات الوجه الأول من ادعائه ، على الادلاء بصور لطلبات موجهة إلى عامل مراكش ـ المنارة قصد الحصول إما على بقع أرضية (خمس طلبات) وإما على رخصة لسيارة أجرة (طلب واحد) ، وهي مستندات لا تعتبر ـ في حد ذاتها ـ حجة على ما يدعيه ، كما أنه لم يدل بأدنى حجة لاثبات الوجه الثاني من ادعائه ، الأمر الذي يكون معه الفرع الثاني من الوسيلة الثانية غير جدير بالاعتبار في وجهيه معا ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثالث من وسيلته الثانية أن أعضاء مكتب التصويت تم اختيارهم من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المطعون في انتخابه ؛

لكن حيث إن هذا الفرع من الوسيلة جاء مجردا من أي حجة أو بداية حجة ، الأمر الذي لا يمكن معه الالتفات إليه ولا الاستجابة لطلب إجراء بحث بشأنه ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الرابع من وسيلته الثانية أن نتيجة الاقتراع المعلن عنها مخالفة للحقيقة ، مدليا لتدعيم أقواله بثلاث إفادات يصرح الموقعون عليها ـ وعددهم 85 شخصا ـ أنهم صوتوا لصالحه وملتمسا إجراء بحث قصد التأكد من ذلك ؛

لكن حيث إن الافادات المدلى بها لا تنهض حجة على صحة مضمونها ولا يمكن القيام ببحث للتحقق من مطابقتها للواقع إذ يحول دون ذلك مبدأ سرية الاقتراع الذي ينص عليه القانون رقم 12.92 المشار إليه أعلاه في الفقرة الثانية من مادته 41 المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 ،

لهذه الأسباب :

أولا) يرفض طلب السيد أحمد بن الحاج حسن بنيس الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد عمر بنونة لوريدي عضوا بمجلس النواب في نطاق الهيئة الناخبة المتكونة من أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية التابعة لعمالة « مراكش ـ المنارة ».

ثانيا) يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وبتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الاثنين 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 79.95 صادر في 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادة 43 منه ؛

وبناء على الفصول 23 و 24 و 25 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بتاريخ 12 يوليو 1993 التي قدمها السيد ادريس بسيط ـ بصفته مرشحا ـ ملتمسا فيها الحكم أصليا بإعلان انتخابه عضوا بمجلس النواب بدل السيد عبد السلام شفيق المعلن عن فوزه في الاقتراع الذي أجري يوم 25 يونيو 1993 بدائرة « اليوسفية » (إقليم آسفي) واحتياطيا بإبطال هذا الاقتراع من أصله بما يفضي إلى إعادة الانتخاب في الدائرة المذكورة ؛

وبعدالاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في 24 أغسطس 1993 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يخص الوسيلة الأولى المتخذة من كون مكاتب التصويت لم تكن مشكلة وفق ما هو منصوص عليه في القانون :

حيث إن الطاعن يدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة أن مكاتب التصويت لم تكن مشكلة تشكيلا قانونيا وذلك ، من جهة أولى ، لكون بعض أعضائها لم يكونوا من الناخبين الذين يحق لهم التصويت فيها ، ومن جهة ثانية لكون مهمة الكاتب لم يتقلدها في بعض مكاتب التصويت أصغر الأعضاء سنا ، ومن جهة ثالثة لأن رؤساء مكاتب التصويت اختيروا من بين موظفي بلدية اليوسفية التي يرأس مجلسها المطعون في انتخابه ؛

لكن ، من جهة أولى ، حيث إنه إذا كان الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ينص في الفقرة الثانية من فصله 30 على أنه « يساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الاكبران سنا والناخبان الاصغران سنا ـ غير المرشحين ـ الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون حاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ، ويتولى أصغر هؤلاء الاعضاء مهام الكاتب. » ، فإن ما يقصده المشرع بذلك في الانتخابات التشريعية بالاقتراع المباشر هم الناخبون المسجلون في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التابع لها مكتب التصويت وليس فقط الناخبين الذين يحق لهم التصويت في المكتب الذي يتقلدون عضويته ؛

وحيث إنه يبين بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المدلى بها وإلى نظائرها المودعة بالمحكمة الابتدائية بآسفي ومن المستندات المدرجة بالملف أن كل مكتب من المكاتب المذكورة قد تشكل من ناخبين مسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التابع لها ، باستثناء أحد عشر مكتبا لم يتوافر في أعضائها هذا الشرط ، الأمر الذي يجعلها معيبة التشكيل ويستتبع بالتالي عدم الاعتداد بالأصوات المدلى بها فيها ؛

لكن حيث إن استبعاد تلك الأصوات وإسقاط ما ناله منها كل مرشح من عدد الأصوات التي حصل عليها في الدائرة الانتخابية ليس من شأنه أن يكون له تأثير في النتيجة العامة للاقتراع ما دام المطعون في انتخابه سيبقى مع ذلك متفوقا على جميع منافسيه ؛

وحيث ، من جهة ثانية ، إن اسناد مهمة الكتابة إلى عضو غير الأصغر سنا من أعضاء مكتب التصويت ليس من شأنه ـ ما لم يثبت وقوع تدليس ـ أن يؤثر في صحة تشكيل المكتب الذي حدث به ذلك ؛

وحيث ، من جهة ثالثة ، إن تعيين عامل إقليم آسفي رؤساء مكاتب التصويت من بين موظفي بلدية اليوسفية ليس فيه ما يخالف أحكام الفقرة الأولى من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الآنف الذكر ، ولم يدل الطاعن بما يثبت أن اختيار أولئك الرؤساء من موظفي بلدية يرأس مجلسها المطعون في انتخابه كان له تأثير في سلامة الاقتراع ؛

وحيث إنه بناء على ما سلف بيانه يكون الفرع الأول من الوسيلة الأولى المستدل بها غير جدير بالاعتبار في أي وجه من وجوهه ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثاني من وسيلته الأولى أن اختتام الاقتراع تم تأجيله إلى الساعة الثامنة مساء دون سند قانوني ؛

لكن حيث إنه من الثابت أن اختتام الاقتراع وقع تأجيله في جميع مكاتب تصويت الدائرة الانتخابية إلى غاية الثامنة مساء بمقرر أصدره عامل الاقليم بتاريخ 25 يونيو 1993 ، الأمر الذي يكون معه الفرع الثاني من الوسيلة الأولى مخالفا للواقع ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثالث من وسيلته الأولى خرق الشكليات الأساسية المتعلقة بتحرير المحاضر وذلك ، من جهة ، لأن أغلب محاضر مكاتب التصويت لم يذكر فيها عدد أوراق التصويت الملغاة والمتنازع فيها وعدد الغلافات غير القانونية (1) ومن جهة ثانية ، لكون بعض هذه المحاضر لم تتضمن التنصيص على مطابقة أو عدم مطابقة عدد الغلافات لعدد المصوتين (2) ،

لكن :

1 ـ حيث إنه يتضح من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت وملحقاتها ـ المودعة بالمحكمة الابتدائية بآسفي ـ أن المحاضر المذكورة تضمنت التنصيص ـ عند الاقتضاء ـ على عدد أوراق التصويت الباطلة وأضيفت إليها أوراق التصويت الملغاة والمتنازع فيها وكذا الغلافات غير القانونية ، الأمر الذي يعتبر مطابقا لاحكام الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار إليه أعلاه ؛

2 ـ حيث إن عدم تنصيص بعض المحاضر على مطابقة أو عدم مطابقة عدد الغلافات لعدد المصوتين لايعيب ـ في حد ذاته ـ هذه المحاضر لان القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية لا ينص في الفقرة الثالثة من مادته 44 ـ المطبقة على الانتخابات التشريعية بمقتضى القانون التنظيمي رقم 17.92 ـ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على وجوب الاشارة في المحضر إلى عدد الغلافات وعدد المصوتين إلا إذا كان العدد الأول يختلف عن الثاني بالزيادة أو النقصان ، وهو ما لم يدعه الطاعن ؛

وحيث إن الفرع الثالث من الوسيلة الأولى يكون لذلك مخالفا للواقع في وجهه الأول وغير مرتكز على أساس في وجهه الثاني ؛

فيما يخص الوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وأفسدته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي أن المطعون في انتخابه استعمل ـ بالاضافة إلى وسائل الاكراه المعنوي ـ بعض وسائل الاكراه المادي كالهجوم على رؤساء مكاتب التصويت والاعتداء على صناديق الاقتراع وبذل المال واستغلال الموارد والوسائل العمومية التي تتوفر لديه ـ بوصفه رئيسا لمجلس بلدية اليوسفية ـ للتأثير في الناخبين وأعضاء مكاتب التصويت ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يدل ، لاثبات ما يدعيه ، سوى بمحضر مكتب التصويت رقم 17 لجماعة « الكنتور » ومحضر مكتب التصويت رقم 8 لجماعة « السبيعات » ؛

وحيث يستفاد من المحضر الأول أن عملية التصويت توقفت مدة نصف ساعة بسبب قيام أحد الأشخاص بالقاء صندوق الاقتراع أرضا وتهديده بكسره وبمنع الناخبين من التصويت ، وبعد إبعاد السلطة المحلية لهذا الشخص استأنف مكتب التصويت عمله ؛

وحيث يستفاد من الاطلاع على المحضر الثاني أن ممثل المطعون في انتخابه في هذا المكتب قام بسب رئيسه وشتمه وتهديده بالسلاح الابيض ، الأمر الذي أدى إلى توقيف الاقتراع مدة ساعتين ونصف ؛

وحيث إن هذين الحادثين ـ بالرغم من خطورتهما ـ لم يكن لهما تأثير في نتيجة العملية الانتخابية ، وذلك لكون الأول منهما لم يدم إلا مدة نصف ساعة عند افتتاح الاقتراع ولأن الثاني وإن أدى إلى توقف التصويت مدة ساعتين ونصف فإنه على فرض أن جميع الناخبين الذين لم يصوتوا في المكتب الذي حدثت فيه الواقعة صوتوا للطاعن فإن ذلك لم يكن ليترتب عليه تأثير في نتيجة الاقتراع لصالحه نظرا للفرق في عدد الأصوات بينه وبين المطعون في انتخابه ؛

وحيث إن الطاعن لم يدل بأدنى حجة لاثبات باقي ادعاءاته ، الأمر الذي تكون معه الوسيلة الثانية غير جديرة بالاعتبار ،

لهذه الأسباب :

أولا : يرفض طلب السيد ادريس بسيط الرامي إلى إبطال نتيجة الاقتراع الذي أجري في 25 يونيو 1993 بدائرة « اليوسفية » (إقليم آسفي) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد السلام شفيق عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف العنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1579.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) باجراء مباراة الدخول الى السنة الاولى من السلك الاول بالمدارس العليا للاساتذة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراتي الدخول الى السنة الاولى من السلك الاول والسنة الاولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للاساتذة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 21 سبتمبر 1995 مباراة الدخول الى السنة الاولى من السلك الاول بالمدرسة العليا للاساتذة بالدار البيضاء في تخصص التربية البدنية.

المادة الثانية

يخصص لهذه المباراة ثمانون (80) منصبا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للاساتذة بالدار البيضاء قبل 31 يوليو 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1580.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) باجراء مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية (تخصصا التكنولوجيا وصيانة آلات الاعلاميات).

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.500 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 21 سبتمبر 1995 بالمدرسة العليا للاساتذة بالمحمدية مباراة الدخول الى السنة الاولى من السلك العام بالمركز التربوي الجهوي الدار البيضاء ـ درب غلف في تخصص : التكنولوجيا.

وتجرى في نفس اليوم بالمدرسة العليا للاساتذة بالرباط ـ المعاهد ، مباراة الدخول الى السنة الاولى من السلك العام بالمركز التربوي الجهوي الرباط ـ السويسي ، في تخصص صيانة آلات الاعلاميات.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا التقنية الذين تم انتقاؤهم بناء على النقط المحصل عليها في امتحانات شهادة البكالوريا ويحدد عدد المناصب كما يلي :

ـ تخصص التكنولوجيا : ثمانون (80) مقعدا ؛

ـ صيانة آلات الاعلاميات : عشرون (20) مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للاساتذة التي تجرى فيها مباراة التخصص المطلوب قبل 31 يوليو 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1581.95 صادر في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) باجراء مباراة الدخول الى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) باحداث مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 165.94 الصادر في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994) بتنظيم مباراة الدخول الى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم مباراة للدخول الى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا ، وتتكون المباراة من انتقاء أولي للمترشحين بواسطة الحاسوب بناء على النقط المحصل عليها في امتحانات البكالوريا واختبار شفوي يجرى يوم 22 سبتمبر 1995 للمترشحين المقبولين في هذا الانتقاء.

يجرى هذا الاختبار بالمراكز التالية :

أكادير وبني ملال وبنسليمان وبولمان والدار البيضاء والجديدة والحسيمة والرشيدية والصويرة وفاس وقلعة السراغنة والقنيطرة والخميسات وخنيفرة وخريبكة والعرائش والعيون ومراكش ومكناس والناضور وورزازات ووجدة والرباط وآسفي وسيدي قاسم وسطات وطنجة وتارودانت وتازة وتطوان وتيزنيت وصفرو.

المادة الثانية

يخصص لهذه المباراة ستة آلاف وستمائة (6.600) مقعد.

المادة الثالثة

يجب ان توضع ملفات الترشيح باقرب مركز من مقر سكنى المترشح قبل 25 أغسطس 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1612.95 صادر في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995) باجراء مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الرابعة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 21 سبتمبر 1995 مباراة الدخول الى السلك العام بالمراكز التربوية الجهوية ، تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها والذين تم قبولهم اثر انتقاء أولي وفقا للمادة 2 من القرار رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يخصص لهذه المباراة أربعمائة وأربعون (440) منصبا توزع حسب المراكز والتخصصات كما يلي :

التخصصات	المراكز التربوية الجهوية	المناصب
اللغة الفرنسية	أكادير ـ انزكان ، الدار البيضاء ـ درب غلف ، الجديدة ، مراكش ، مكناس ، وجدة ، الرباط ـ السويسي ، آسفي ، طنجة ، فاس ، القنيطرة	110
الرياضيات	الجديدة ، القنيطرة ، مكناس ، وجدة ، الرباط ـ السويسي ، آسفي ، فاس	100
الثقافة النسوية	الدار البيضاء ـ درب غلف	30
الفنون التشكيلية	الدار البيضاء ـ درب غلف ، مراكش ، الرباط ـ السويسي ، طنجة	60
التربية البدنية	تازة ، فاس	120
التربية الموسيقية	الرباط ـ السويسي	20
	المجموع	440

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى أقرب مركز تربوي جهوي يتوفر على التخصص المطلوب قبل تاريخ 31 يوليو 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1613.95 صادر في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995) باجراء مباراة الدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1365.94 الصادر في 13 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 15 سبتمبر 1995 مباراة الدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية وتفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الدراسات الجامعية في الآداب أو العلوم أو ما يعادلها أو شهادة السلك الاول من المدارس العليا للاساتذة أو ما يعادلها والذين تم قبولهم اثر انتقاء أولي وفقا للمادة الاولى من القرار رقم 1737.89 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يخصص لهذه المباراة خمسمائة وثلاثون (530) منصبا ، موزعة حسب التخصصات والمراكز ، كما يلي :

التخصصات	مراكز اجراء المباراة	المناصب
اللغة الفرنسية	الدار البيضاء - درب غلف ، فاس ، مكناس - البرج ، الرباط - السويسي	60
الاجتماعيات	أكادير - انزكان ، الدار البيضاء - درب غلف ، القنيطرة ، مكناس - البرج ، وجدة	60
اللغة العربية	أكادير - انزكان ، فاس ، القنيطرة ، مراكش ، الجديدة ، مكناس - البرج ، وجدة ، آسفي - محمد الخامس	100
الرياضيات	الدار البيضاء - درب غلف ، الرباط - السويسي	50
الطبيعيات	الدار البيضاء - درب غلف ، فاس ، الرباط - السويسي	60
الفيزياء والكيمياء	الدار البيضاء - درب غلف ، الجديدة ، آسفي - محمد الخامس ، الرباط - السويسي	120
التربية البدنية	تازة ، المدرسة العليا للاساتذة بالدار البيضاء ، بالنسبة للمترشحين الى مباراة ولوج المركز التربوي الجهوي بتازة	80
	المجموع	530

وتجرى المباراة حسب التخصصات التي تشتمل عليها المراكز التربوية الجهوية المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى أقرب مركز تربوي جهوي يتوفر على التخصص المطلوب قبل تاريخ 31 يوليو 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1614.95 صادر في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995) باجراء مباراة الدخول الى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي بالمدارس العليا للاساتذة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي بالمدارس العليا للاساتذة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1366.94 الصادر في 13 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 13 سبتمبر 1995 مباراة الدخول الى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي بالمدارس العليا للاساتذة ، وتفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إجازة تعليمية أو دبلوم مهندس التطبيق في التخصص المطلوب أو شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما ، والذين تم قبولهم اثر انتقاء اولي وفق المادة الاولى من القرار رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

يخصص لهذه المباراة ستمائة وخمسة وتسعون (695) منصبا ، موزعة حسب التخصصات والمدارس ، كما يلي :

التخصصات	المدارس العليا للاساتذة	عدد المناصب
الرياضيات	الرباط - التقدم ، مراكش ، فاس	114
الفيزياء والكيمياء	الرباط - التقدم ، مراكش ، فاس ، تطوان ، الدار البيضاء	110
العلوم الطبيعية	الرباط - التقدم ، مراكش ، فاس ، الدار البيضاء	40
الكيمياء الصناعية	الرباط - التقدم	10
الفرنسية	مكناس ، تطوان	66
الانجليزية	الرباط - التقدم	80
الاسبانية	تطوان ، فاس	40
العربية	الرباط - التقدم ، مراكش ، فاس ، مكناس ، تطوان	60

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التخصصات	المدارس العليا للاساتذة	عدد المناصب
الفلسفة	مكناس	25
الاجتماعيات	الرباط ـ التقدم ، فاس ، تطوان	70
الدراسات الاسلامية	فاس ، تطوان	50
العلوم الاقتصادية	المحمدية ، مراكش	30
	المجموع	695

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدارس العليا للأساتذة المتوفرة على التخصص المطلوب قبل تاريخ 31 يوليو 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1416 (8 يونيو 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1504.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 ديسمبر 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في العلوم قصد ولوج إطار الاساتذة المحاضرين ، الشهادة التالية :

– Grade de docteur en mathématiques appliquées délivré par l'Université de Grenade — Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1401.95 صادر في 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان :

– شهادة الدكتوراة في طب الأسنان المسلمة من جامعة بول سباتيي تولوز III كلية جراحة الأسنان ، الجمهورية الفرنسية.

« Diplôme de doctorat en médecine dentaire délivré par l'Université de Paul Sabatier - Toulouse III , Faculté de chirurgie dentaire, République Française. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995).

الامضاء : الدكتور احمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1402.95 صادر في 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الممرضين والمساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية.

- شهادة الدكتوراة في البيولوجيا (البيولوجيا المجهرية) المسلمة من جامعة بيليس باسكال ـ كليرمونت ـ فيروند II للبيولوجيا المجهرية.

« Diplôme de doctorat des sciences de la vie (microbiologie) délivré par l'Université de Blaise Pascal - Clermont Ferrand II des sciences de la vie (microbiologie). »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1403.95 صادر في 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار الممرضين والمساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية.

- شهادة الدكتوراة في البيوكمياء ، البيولوجيا الخلوية والجزيئية المسلمة من جامعة العلوم والتقنيات بلانكيدوك ، مونتبولي II ، الجمهورية الفرنسية.

« Diplôme de decteur de biochimie, biologie cellulaire et moléculaire délivré par l'Université des sciences et techniques du Languedoc , Montpellier II – République Française. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1406.95 صادر في 29 من شوال 1415 (30 مارس 1995) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك البياطرة المفتشين.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.807 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) في شأن النظام الأساسي لهيئة البياطرة المفتشين ولا سيما الباب الثاني (المادة الرابعة) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 263.88 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1408 (22 يناير 1988) ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة الشهادات المنصوص عليها في الباب الثاني، المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.85.807 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1407 (3 فبراير 1987) المشار إليه أعلاه.

- الماجستير في العلوم في الطب البيطري المسلمة من طرف :

Institut zoovétérinaire à Kharkov en ex - U.R.S.S.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المذكورة أعلاه مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1415 (30 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1407.95 صادر في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم رقم 2.90.922 بتاريخ 29 أبريل 1993 المشار إليه أعلاه قصد ولوج إطار أساتذة الأبحاث :

« Le degré scientifique de doctorat d'État en philosophie » ; option : sociologie.

المسلمة من طرف كلية الآداب – جامعة كومينيوس ببراتسلافا بجمهورية اسلوفاكيا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أبريل 1994.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1415 (27 يناير 1995).

الإمضاء : محمد علال سيناصر

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1397.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتغيير القرار رقم 3876.94 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 9 الفقرة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1406.86 الصادر في 16 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، كما تم تغييره وتتميمه بواسطة القرار رقم 3876.94 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الثانية من القرار رقم 3876.94 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1415 (29 نوفمبر 1994) المشار إليه أعلاه :

« المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أغسطس 1995. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1398.95 صادر في 13 من ذي الحجة 1415 (13 ماي 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بالمندوبية السامية للأشخاص المعاقين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من المندوبة السامية للأشخاص المعاقين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد المهام المسندة لهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات والعاملين بالمندوبية السامية للأشخاص المعاقين كما هو مبين بعده.

المادة الثانية

تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

- شعبة المحاسبة ؛
- كتابة الادارة ؛
- القيام بالبرمجة في الاعلاميات ؛
- جمع ونشر مختلف الوثائق ؛
- كتابة البرامج وضبطها والمحافظة عليها ؛
- مراقبة وتسيير الأجهزة الالكترونية والكهربائية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1995.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1415 (13 ماي 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1400.95 صادر في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995) بتتميم قرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

- دبلوم الدراسات العليا للسلك الثالث ـ تخصص بيولوجيا ، مشفوعا بشهادة الاجازة في العلوم ، تخصص : العلوم الطبيعية المسلمين من طرف الجامعات المغربية ؛

- دبلوم الدراسات العليا للسلك الثالث ـ تخصص : كمياء مشفوعا بشهادة الاجازة في العلوم في نفس التخصص المسلمين من طرف الجامعات المغربية.

— Diplôme de docteur d'Université de Poitiers - France ; spécialité : aérodynamique ; Combustion ; thermique assorti de la licence es - sciences - physique ; des Universités marocaines ;

— Diplôme de docteur de l'Université Bordeaux 1 - France ; spécialité : chimie organique, assorti de la licence de chimie délivrée par le même établissement ;

— Diplôme de docteur de l'Université Pierre et Marie Curie Paris 6 - France - spécialité : physique assorti de licence ès - sciences de la même spécialité, délivrée par les universités marocaines.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1501.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« — Le diplôme de docteur de l'Université de Limoges — France — en géographie, assorti de la licence en géographie délivrée par les universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1502.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« – Doctorat de géographie assorti du diplôme d'études approfondies de géographie et aménagement du monde arabe délivrés par l'Université de Poitiers — France et du diplôme d'ingénieur d'application des eaux et forêts délivré par l'École nationale forestière d'ingénieurs de Salé. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1503.95 صادر في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« – Certificat d'études approfondies en sciences agronomiques délivré par la Faculté des sciences agronomiques de Jembloux — Belgique, assorti de la licence ès sciences des universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.